

صحيح مسلم

[ش (السلم) قال أهل اللغة يقال السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف ويكون السلف أيضا قرضا ويقال استسلف ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة بمبدول الحال وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطي عاجلا سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسمي سلفا لتقديم رأس المال وأجمع المسلمون على جواز السلم]